



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 278/ 3/1/9
التاريخ 2025/01/05
الموافق

سعادة رئيس غرفة تجارة الاردن

الموضوع: اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب

انظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية

اشارة الى كتاب معالي وزير الداخلية رقم 72272/30162/57/26 تاريخ 2024/12/24 المتضمن توصيات اللجنة بخصوص اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب انظمة كاميرات المراقبة، ومرفقه الاسس والشروط بعد التعديل.

ارجو سعادتك التكرم بالاطلاع والإيعاز لمن يلزم بتعميم الأسس المشار اليها اعلاه على كافة المعنيين لديكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

م. يعرب فلاح القضاة
قصي نني مصطفى
وزير الصناعة والتجارة والتموين
وكيل الأمين العام
لشؤون التجارة الداخلية

نسخة/ معالي وزير الداخلية
نسخة/ مساعد الامين العام لشؤون التجارة الداخلية
نسخة / مدير مديرية التجارة
نسخة / رئيس قسم الاستيراد والتصدير

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٩٦٢٦ فاكس: ٥٦٠٢١٣٥ ٩٦٢٦ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الاردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

البريد الإلكتروني: dcwan@mit.gov.jo



وزارة الداخلية

الرقم: 72272 / 30162 / 57 / 26

التاريخ: 23 جمادى الآخرة 1446

الموافق: 2024/12/24

الرقم

التاريخ

الموافق

عطوفة مدير المخابرات العامة
عطوفة مدير الأمن العام
عطوفة مدير عام الجمارك الاردنية
عطوفة مدير الأمن العسكري

لاحقاً الكتاب رقم ٢٦/٥٧/٣٠١٦٢/٦٩٩٧٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢

بخصوص اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب أنظمة كاميرات المراقبة.

ابعث اليكم صورة عن محضر اجتماع اللجنة الذي عقد بخصوص الموضوع اعلاه
والتوصيات الواردة بمقتضى.

ارجو الاطلاع والايجاز لتنفيذ مضمونه.

واقبلوا الاحترام،،،

مازن عبدالله الغرايه
وزير الداخلية

نسخة الى :

- معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين.
- عطوفة مدير عام مؤسسة المواصلات والمطابخ الاردنية
- مديرية الشؤون الأمنية/الملف المسام.

KHALID 19/12/2024

الملحكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6 5691141 فاكس: +962 6 5606908 ص.ب 100 عمان - الأردن الموقع الإلكتروني: www.mof.gov.jo

اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب انظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية

أولاً: كاميرات المراقبة المسموح بإدخالها وإستخدامها بعد الكشف عليها من قبل مندوبي مديرية الأمن العسكري ومندوبي مؤسسة المواصفات والمقاييس :

١- يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات التي لا تدعم خاصية الصوت وأي كاميرا ثابتة أو متحركة تحتوي على مدخل (بورت) مايكروفون شريطة عدم تركيب مايكروفون خارجي نهائيًا وفي حال وجود مايكروفون داخلي أو خارجي مع الإكسسوارات يمنع إدخاله مع الكاميرا.

٢- يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة المتحركة (P.T.Z) المخصصة للإستخدام الخارجي (OUT-DOOR) بعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية ويسمح بإستخدامها من قبل الجهات الرسمية والشركات بعد إجراء الكشف الحسي عليها من قبل مديرية الأمن العام لبيان مدى الحاجة لها وتتولى مديرية الأمن العام تحديد المدى حسب حاجة الموقع ويمنع إستخدامها من قبل الأفراد بصفاتهم الطبيعية.

٣- يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة القابلة للحركة (P.T) المخصصة للإستخدام الداخلي (IN-DOOR) والخارجي ضمن حدود المنزل والحضانات ورياض الأطفال فقط و كاميرات مراقبة الأطفال (BABY-MONITOR) سواء كانت تدعم خاصية الصوت أو لا تدعمها والتي لا تحتوي على تكبير حقيقي (OPTICAL ZOOM) في المنازل السكنية وفي الحضانات ورياض الأطفال شريطة التزام المشتري بتقديم تعهد خطي للبائع يضمن الالتزام بإستخدامها في الأماكن المحددة و للغاية التي أدخلت من أجلها.

٤- يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة المخصصة للمركبات للأغراض التالية:

أ. يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة المتنقلة سواء كانت تدعم خاصية الصوت أو لا تدعمها داخل حجرة المركبة فقط.

ب. يسمح باستخدام الكاميرات الثابتة المتنقلة المصنفة للاستخدام الخارجي والداخلي للمركبات داخل حجرة المركبة فقط مشروطة بإلزام المشتري بتقديم تعهد أمني باستخدامها داخل الحجرة فقط.

ج. يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة الثابتة التي توضع خارج حجرة المركبات للمركبات الكبيرة المخصصة لنقل المواد الخطرة والمركبات المخصصة لنقل الأموال بشرط عدم دعم خاصية الصوت.

د. يسمح بإدخال الكاميرات المخصصة لأصطفاف المركبات (Parking Assistance CAM).

هـ. يسمح بإدخال كاميرات المراقبة للمركبات ذات خاصية التتبع شريطة الحصول على موافقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .

و. يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة الثابتة على المركبات والدراجات الآلية والمكورات لأغراض مراقبة المسائق فقط ويمنع استخدامها لمراقبة المحيط بما فيها الكاميرات التي توضع على الخوذة .

شريطة:

• تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط وعدم استخدام هذه الكاميرات على نحو يمس خصوصية الآخرين.

٥- يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة المصنفة لغايات الإستخدام في الآبار الارتوازية المرخصة أصولياً وفي مصادرة المياه المختلفة للمؤسسات الرسمية والشركات والمؤسسات المعنية بحفر وصيانة الآبار الارتوازية المرخصة أصولياً ومصادر المياه ضمن الشروط التالية :

أ. يشترط في الشركات والمؤسسات الراغبة باستخدام هذا النوع من الكاميرات أن تكون مسجلة أصولياً ومن ضمن غاياتها تقديم الخدمات في هذا المجال .

ب. يقدم الطلب لوزارة المياه والري حسب الأصول ويحال لوزارة الداخلية لإصدار القرار المناسب بعد التنسيق مع الجهات الأمنية .

ج. تلتزم الشركة أو المؤسسة في حال الموافقة المبدئية من وزارة الداخلية بتقديم تعهد أممي تلتزم فيه باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها وعدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبقة .

٦- يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات المستخدمة في الأجهزة الطبية التي تعتبر جزء من الجهاز الطبي.

٧- يسمح بإدخال الكاميرات الظاهرة للعيان والتي تستخدم كملحقات لأجهزة الهاتف الخليوي (GEAR) .

٨- يسمح بإدخال الكاميرات الرياضية المحمولة شريطة أن لا تحتوي على جهاز بث (SIM-CARD) .

٩- يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات المثبتة على أي جزء من جسم العاملين بالمهن الخطرة والعمل على الأبراج العالية والمنشآت الحكومية والمستخدمة للمراقبة والسلامة والفحص والتجربة على أن تكون بشكل ظاهر للعيان وبعد تقديم تعهد أممي باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها فقط وعدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبقة و شريطة الحصول على موافقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .

١٠- يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات التي تحتوي على مايكروفون داخلي (Built-inMic) و مايكروفون خارجي للأغراض التالية وبموافقة وزارة الداخلية المسبقة:

أ- استخدامات توثيق المعاملات المصرفية التي يقوم بها الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية أو السمعية بالصوت والصورة

ب - الاستخدامات التعليمية بشرط تحديد موقع التركيب بقاعات المحاضرات والمختبرات التعليمية وقاعات المؤتمرات فقط .

- ج - لأغراض الإجتماعات بشرط أن يتم تركيبها داخل قاعات الإجتماعات فقط .
- د - أجهزة الإنترنت بشرط إستخدامها للمنزل والبنابات السكنية أو المنشآت التي تستدعي الحاجة لتركيبها.
- هـ - وضع لوحة إرشادية في أماكن التركيب تشير بأن المكان مغلي بكاميرات تحتوي على مايكروفون والتأكد من مراعاة خصوصية الآخرين .
- و - تقديم تعهد أمني بإستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها وعدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبقة .
- ز - لإستخدام الشركات والمؤسسات التي يقتضي طبيعة عملها وجود هذا النوع من الكاميرات (إستخدامات صناعية، هندسية، طبية) .

ح- السماح لمحلات الصرافة والبنوك التجارية بتركيب كاميرات مراقبة تحتوي على مايكروفون (Built-in Mic) و مايكروفون خارجي على كاونترات التعامل مع الجمهور شريطة:

١. تقدم الجهة المعنية (محل الصرافة، البنك) طلب لوزارة الداخلية من خلال الجمعية التي تتبع لها يتضمن السماح لهم باستيراد كاميرات المراقبة المراد تركيبها مع تحديد عدد و أنواع الكاميرات و الجهة التي سيتم الاستيراد من خلالها.
٢. تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص هذا النوع من الطلبات وفقاً للأسس و الشروط الصادرة بموجب الكتاب رقم ١٩٩/٥٧/٢٦/١٥٧١٨/٤ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٩.
٣. في حال الموافقة على الطلب المقدم من محلات الصرافة أو البنوك التجارية يتم إبلاغ مديرية الأمن العام خطياً من قبل هذه المنشآت للكشف على مواقع الكاميرات بعد تركيبها للتأكد من توفر كافة الشروط و الأسس المطلوبة بما فيها تثبيت نوع و عدد و الرقم المتسلسل للكاميرات.
٤. وضع لوحة إرشادية في أماكن التركيب تشير بأن المكان مغلي بكاميرات تحتوي على خاصية تسجيل الصوت.
٥. تقديم تعهد أمني بإستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها فقط ، و عدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبقة.

١١ - يسمح بإدخال وإستخدام كاميرات المراقبة المخصصة للفحص والتفتيش (ENDSCOPE, BORESCOPE) (الكاميرات الصغيرة المربوطة بكيبيل و كاميرات المنظار) للأغراض الصناعية والهندسية والتفتيش والفحص شريطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية بإستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط و يمنع إدخالها بصفة شخصية.

١٢- يسمح للشركات والمؤسسات بإدخال واستخدام قطع غيار واللوحات الإلكترونية والدوائر الإلكترونية كاميرات المراقبة لأغراض الصيانة والتطوير شريطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط وحسب التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية ويمنع إدخالها بصفة شخصية .

١٣- يسمح للشركات والمؤسسات بإدخال كاميرات التعرف التلقائي على لوحة أرقام المركبات (ANPR) شريطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط ويمنع إدخالها بصفة شخصية .

ثانياً: كاميرات المراقبة غير المسموح بإدخالها واستخدامها :

١- يمنع إدخال الكاميرات المخفية أو التي يمكن إخفائها من خلال تغيير الغطاء الخارجي.

٢- الكاميرات الصغيرة التي يمكن إخفائها باستثناء كاميرات الصراف الآلي ATM للبنوك فقط.

٣- كاميرات المراقبة المتنقلة التي تستخدم لأغراض الصيد .

٤- كاميرات المراقبة الموجودة في بعض الأدوات مثل (الساعات اليدوية) والتي تحتوي على ذاكرة أو جهاز بث (SIM- CARD) .

٥- يمنع دخول أي كاميرا ثابتة أو متحركة تحتوي على مايكروفون داخلي (Built-in Mic) باستثناء ما ورد بالبند أولاً أعلاه.

٦- دخول أي كاميرا حرارية يمكن إضافتها على الهواتف الخلوية.

٧- النظارات الذكية التي تحتوي على كاميرا باستثناء الكاميرات المدخلة لأغراض (الرسمية والحكومية، الطبية، الهندسية والصناعية).

ثالثاً: شروط عامة :

١- يقتصر استخدام كاميرات المراقبة الحرارية (الثابتة والمتحركة) على

الاستخدامات العسكرية والأمنية ولعمالي وزير الداخلية بالتنسيق مع الأجهزة

الأمنية السماح بإدخال واستخدام هذه الكاميرات لغايات إعتبرات المصلحة

العامة :

أ - استخدامات الجهات الحكومية .

ب - مشاريع الطاقة الشمسية الحكومية والمشاريع الخاصة شريطة إضمار كتاب من وزارة الطاقة والثروة المعدنية بهذا الخصوص ويرتبط إستخدامها بتعهد مسبق للغاية التي أدخلت لأجلها فقط.

ج - الإستخدامات الصناعية والفحوصات الهندسية ويرتبط إستخدامها بتعهد مسبق للغاية التي أدخلت لأجلها فقط .

د - الإستخدامات الحيوية ولغايات إعتبرات المصلحة العامة .

٢ - يتوجب على مالكي ومستخدمي كاميرات المراقبة الخارجية تمكين مرتبات الأجهزة الأمنية من الإطلاع على محتويات التصوير كلما دعت الحاجة .

٣ - يمنع إستخدام كاميرات المراقبة على إختلاف أنواعها في الأماكن التالية :

أ - بالقرب من المباني العسكرية والأمنية والرسمية .

ب - المساح العامة المخصصة للسيدات .

ج - غرف غيار الملابس وخاصة في المحلات التجارية .

د - صالات الأفراح المخصصة للسيدات.

هـ - الصالات الرياضية والنوادي الصحية المخصصة للسيدات.

و - أي موقع مخصص لغايات العناية بالجسم والبشرة بالنسبة للسيدات .

٤ - يمنع إستخدام كاميرات المراقبة الخارجية على نحو يمن خصوصية الآخرين وخاصة بين السكان المتجاورين.

٥ - يلتزم كافة مستخدمي كاميرات المراقبة في المحال التجارية والأماكن العامة بوضع إعلان يوضح أن المكان مراقب بالكاميرات.

٦ - لا يسمح بإدخال كاميرات المراقبة اللاسلكية وملحقاتها إلا بموافقة مسبقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .

٧ - أن تكون مواقع جميع الكاميرات ظاهرة للعيان.

٨ - يتم دراسة جميع الكاميرات المدخلة للجهات الحكومية والمستخدمات لغايات المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة وإبداء الرأي حسب الضرورة الأمنية.

٩ - الأخذ بعين الاعتبار تناسب عدد الكاميرات المراد إدخالها أو تركيبها مع الحاجة الأمنية ومساحة الموقع المراد تغطيته بالكاميرات.